الامران معا فيجري على ما تقدم ابن الحاج اذا اختلف المتبايعان في الثمن فاحلف البايع
فنكل حلف المبتاع لقد ابتعت منك بكذا ولا يحلف لقد بعتني بكذا التونسي لاحتمال ان
يكون البايع باعه مالم يعلمه قلت اختلف المذهب هل المبدا باليمين البايع وهو
ظاهر المذهب والمدونة او المبتاع وهو في العتبية وفي تضمين الصناع منها وفي مسئلة
تجاهل الورثة وفيها الاخذ بحث بين شيوخنا او تخيير الحاكم لبعض شيوخ المازري او الاقراع
بينهما اختيار اللخمي ابن شاس اذا قلنا بتبدية البايع هل من باب الاولى او الاوجب فيه
خلاف ينبني عليه اذا نكلا وهل يحلف كل منهما على اثبات دعواه او على تكذيب
دعوى صاحبه اللخمي والمازري ان كل واحد منهما مخير في ذلك ان حلف البايع انه لم يبع الا
بماية استحقها بنكول المشتري دون حلفه ثانية وان حلف انه لم يبع بخمسين فان نكل
المشتري حلف يمينا اخرى انه باع بماية واستحقها وكذا المشتري وللمازري في هذا
الفصل زيادات تنظر في شرحه واختصار شيخنا وعلى هذا الكلام تجري مسئلة ابن
الحاج والله اعلم وسئل المازري عمن اشترى جنة بثمن نقده وبقيت في يده
خمسة اعوام ثم توفي البايع فقام ورثته وزعموا انه انما باعها لعقد ابنه من السلطان
كان اخذ الولد لكونه يخدمه وعذبه حتى فداه الوالد بثمن هذه الجنة فقال المشتري
باع ابوكم الجنة باختياره غير مجبور وتصرفت فيها تصرف المالك في ملكه بحضرته
وورثته على القيام واثبتت زوجة ابنه ان حماها اصدقها عن ولده ثمانين حبات -
شايعة من الجنان فقال المشتري كان حماك قد باع نصف الجنان من غير انكار
منك وتصرف فيه تصرف المالك مع حضورك ولم تذكري ان لك فيه حقا ثم ذكر
بقية كلام يقتضي انها راضية بما وقع منه من التصرف فاستظهرت المراة بعد هذا
بشاهد اشهدت انها حين اخذ زوجها انها قايمة فيما باعه او بيع عليها من ربع
او رحل وغيره لله ولم تغير في هذا الجنان شيئا واتت بشاهد اخر انها لا تقدر
على طلب ما باعه الى حين قيامها فقال المشتري هذه شهادة لا تصح لي فان قولها
انى قايمة لا يفيدها وقولها فيما باعه او بيع عليها هذا خارج عن الجنة لانها لم
تبعها ولم تبع عليها وقول الشاهد لا تقدر على الطلب خارج عن الجنة ايضا ثم اتى
المشتري بعدول شهدوا انها لا تخاف من امير ولا سلطان ولو طلبت لم تكتب ولا تخاف
على نفسها ولا مالها من وقت وفاة الامير وولاية ولده الى الان وقالت القايمة ان
المشتري يتصرف للسلطان وانه لا ياخذه الاحكام قالت وشهد لي بذلك شاهدان
ذكروا انه لا يقدر ان يمتنع من احكام القضاة وشهد له العدول بذلك فاجاب
قولها في معادير المراة باعت او بيع عليها لغني عنه سوال الشهود ان كانوا احضروا
حين النازلة وقولها لا يقدر على الانكار ولا طلب حقوقها فهذا اليمين منها ويقضي
لها به اذا استقلت الشهادة به من غير معارض وقدمت ابداع شهادة بالانكار

فان ما يشكل انكارها سئل الشاهد فيما فهمه عنها واقامه المشتري شهود ابعض
ذلك اضبط بالتواريخ واضبط عن صفة الاقرار عنه جميعهم حتى يستقر المحاكمة فيحكم
بالترجيح بالكثرة وبسلامتها والاعدلية امكن شي في ذلك ان قدر عليه وسئل
عمن اشترى ضيعة من رجل ثم تصدق بها البايع على صغار بنيه فانكر عليه المشتري
ذلك فقال البايع ما بعت لك شيا ولا بينة فهل يحلف البايع ام لا وكيف تورد اليمين كيف
يحلف المشتري فقال البايع احلف وانا اعوض او لا ادي ما هو خير منها وهل يرد حلف
المدعي على الاولاد وحلف ابيهم فاجاب اذا ثبتت الصدقة والحوز لم ينقض الا
ببينة عدلة ان البيع سبقها فان لم تكن حلف البايع انه ما باعها منه فان فعل فلا حق للمشتري
فان نكل وحلف المشتري لقد اشترى هذه قبل الصدقة فانه حلف اخذ من البايع قيمة
ما حلف عليه وهذا اقرار البايع به بعد الصدقة واحد ويغرم قيمة ما اتلف وملكه
بالصدقة وقيمة ما اتلف يوم اتلفه قلت ولا يتخرج فيها من الخلاف ما في مسئلة من
من وهب لرجل هبة لغير ثواب فادعى رجل شراها واقام على ذلك بينة ولا يدرى الهبة قبل
البيع ام بعده فالمدونة الحكم للبيع لانه الثابت هنا والهبة مشكوك فيها هل هي قبل البيع
او بعده والصدقة هنا ثابتة والبيع مشكوك فيه ولا خلاف ان احدهما اذا علم تقدم الاخر
وحيزت الصدقة ان الحكم للاولاد وان شك في ذلك ففيها اربعة اقوال ان كان الاولاد
صغارا انظرها في سماع ابن القاسم من الهبات وفي اخر الهبات من المدونة وسئل
ابن شبلون عمن اشترى مركبا بعد ان رآه واصلحه وسافر به ورجع وادعى بعيوب فقال
البايع ان اردت الاقالة فعلت فقال نعم ثم طلب المشتري ما اصلح وابى البايع جوابها
ان علم البايع بزيادة المشتري فالاقالة جايزة ثم ينظر فان كانت الزيادة في بنا المركب
فلا شي للمشتري وان كانت خارجة عنه مثل المواجل الصواري والارحل وشبه ذلك فالزيادة
للمشتري قلت هذه تتخرج على اصلين الاول هل الاقالة بيع حادث او حل بيع الثاني اذا
زاد في الحبس ثم خرج منه فعلى الاول ان قلنا انها بيع حادث فكل متصل فهو من المبيع وكل
منفصل فهو للبايع كالمسايل التي ياتي ذكرها اذا وجد في المبيع خشبا او ابوابا او غير ذلك
وان قلنا انها حل للبيع فلا يحوز منها الا ما كان موجودا حين العقد او ما هو في حكمه مثل ما
وما اشبه ذلك والاصل الثاني ما زاده المحبس في الحبس مثل الخشب والميازيب وبناء ونحو ذلك
ثم اراد اخذه او ورثته بعد موته فان فيه خلافا في المدونة وغيرها فهذه مثلها وسئل
ابو عمران عمن اكترى مركبا او سفينة بالطعام ثم اشترى الطعام رجل اخر على تصديق في الكيل
واقرار رب المركب بذلك ولم يكتب الاول او كان بعده بعد دورانه لمرسى اخر وحل المشتري
محل الاول على الكرا الاول هل يجوز ما بيد اهل السفينة فيما بينهم من طعام مخلوط او متاع
معقود وهم حينئذ امنون وهل يجوز بيع المركب ممن يعرفونه حينئذ وهو موسوق او فارغ
فاجاب ان امكن المشتري اخراج الطعام وادخاله من الحمولة بلا مشقة او كراوه من

Copyright © King Saud University